

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن المناطق السياحية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام مساحة ١٠ أفدنة و ١١ قيراطاً و ١١ سهماً بناحية إدكو - محافظة البحيرة المبينة بالغريبة وجدول الإحداثيات المرفقين من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة أعمال تجهيزات مدنية لخدمة المشروعات البترولية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

حسني مبارك

أرض شركة بيتروجيت  
بمساحة ٥٠٠٠ m<sup>2</sup>

pt.	E	N
1	548994.526	957803.426
2	548835.633	957735.364
3	548668.467	957925.466
4	548847.798	957997.065

( الإحداثيات وفق التظام المصري ( ETM )

